

Distr.
GENERAL

A/RES/49/232
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/812)]

٢٣٢/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/571 و Add.1.

(٢) A/49/786.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦٠ ٧٢١ ٥ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٥٤٨ ١٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٨٧ ١٦ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٩٠٠ ٥٢٠ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٣٥ ٧ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٨ ألف المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٢٧ ١٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٥٢ ٩ دولار) للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية

في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٥ دولار والموافق عليها للفترة المنتهية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٢٧ ١٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٥٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولارا (صافيه ٩٧٠ ٠٧٩ ٤ دولارا) شاملا مبلغا إجماليه ٣ ملايين دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٦٤ ٢ دولارا) أذنت به اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولارا (صافيه ٩٧٠ ٠٧٩ ٤ دولارا) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٥٥ ٦٢٩ ٣ دولارا (صافيه ٩٣٩ ٤٤٠ ٣ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٠٠٥ ٦٧٤ ٦ دولارات (صافيه ٣١ ٠٣٩ ٦ دولارا)، فيما يتعلق بالفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ بآء.

الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٠ ٢٢٣ دولارا والموافق عليها للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ أي ٣١٦ ١٨٨ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٩٧٤ ٢٤ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٤٠٢ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٠٠ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٥٩٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ١ دولار) شهريا لمدة ستة أشهر، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على أن يُقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤